المركز الديمقراطي العربي
Democratic Arabic Center

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

JPSL
Journal of Political Science and Law
المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

العدد 14 - مارس / آذار 2019 - المجلد 03

مجلة العلوم السياسية والقانون
المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

Issue 14 mar 2019 Volume 03

المركز الديمقراطي العربي
Democratic Arabic Center

مجلة العلوم السياسية والقانون
هي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا- برلين
وتعنى المجلة بمجال الدراسات والبحوث في العلوم السياسية
والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية
أو الاقليمية او الدولية
الترميز الدولي للمجلة:
الاصدار الالكتروني : ٨٠٥٦ -ISSN 2566
"***Journal of Political Science and Law***" is an international peer-reviewed journal
issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin
The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of
political science, international relations, comparative law and policy, and national or
regional institutional systems
ISSN 2566-8056 Online
الناشر:
المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
برلين- المانيا
Germany :
Berlin 10315 GensingerStr: 112 Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail : journal@democraticac.de

المسؤولية الجنائية للناقل النهري في العراق

Criminal liability of the river transport in Iraq

أ. **حسين خليل مطر–** مدرس القانون الجنائي المساعد في مركز دراسات البصرة والخليج العربي /جامعة البصرة

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة البحث في المسؤولية الجنائية للناقل النهري ،إذ بينا فيها الإلتزامات التي يجب على الناقل النهري التقيد بها سواء كان ذلك بنقل الأشخاص أو نقل الأشياء ،وإن أي خلل يشوب هذه الإلتزامات يترتب عليه في الغالب مسؤولية قانونية ،وتأتي في مقدمة أوجه هذه المسؤولية هي المسؤولية الجنائية .

فضلاً عن ذلك فاننا لاحظنا إن التشريعات الخاصة بالنقل تصب جل اهتمامها على كل ما يتعلق بعقد النقل والتركيز على المسؤولية المدنية وحسب .

الكلمات المفتاحية : الناقل النهري ، نقل الأشياء ، نقل الأشخاص ، المسؤولية الجنائية .

Abstract:

We searched in this study the criminal responsibility of the river transport , as it shows the obligations that the river transport must comply with , whether by transferring people or transporting objects, and that any defect in these obligations is often subject to legal liability ,foremost among these responsibilities is criminal liability.

In the other hand,we have noticed that the legislation on transport reflects most of interest in everything related to the contract of transport and the focus on civil responsibility just.

Keywords: River transport, transporting objects, transferring people ,criminal liability.

المقدمة

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في اللجوء في الفترات الأخيرة إلى النقل النهري نظراً لقدرته على نقل أنواع المنقولات ذات الأحجام الكبيرة والتي لا يُمثل الوقت والسرعة أهمية كبرى في نقلها،فضلاً عن إتجاه الحكومة إلى البدء بتفعيل هذا النوع من النقل من خلال تأسيس بعض المشاريع (التاكسي النهري) ،وهذا ما يُؤدي بطبيعة الحال إلى نشوء حالات إختراق القانون من قبل المعنيين بهذا النوع من أنواع النقل، ومن ثم فإن هذا يستوجب الخوض في مجال المسؤولية القانونية وعلى وجه الخصوص المسؤولية الجنائية وتحديد حالاتها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بعدم وضوح معالم المسؤولية الجنائية للناقل النهري في منظومة التشريع العراقي،لذلك فإن حل هذه المشكلة سيتم في هذا البحث من خلال إبراز إلتزامات الناقل النهري والعمل على رسم ملامح المسؤولية الجنائية للناقل النهري وبيان آثارها.

منهجية البحث:

سنتناول في هذا البحث دراسة المسؤولية الجنائية للناقل النهري عن نقل الأشخاص ونقل الأشياء مستندين في ذلك إلى عرض وتحليل النصوص القانونية الواردة في قاعدة التشريعات العراقية لغرض التعرف على موقف المشرع العراقي من هذا الموضوع.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من ثلاث مباحث ،يتمثل الأول بمفهوم النقل النهري والذي تحدثنا فيه عن تعريف النقل النهري وبيان خصائصه وذلك في مطلبين، أما المبحث الثاني فقد تحدثنا فيه عن إلتزامات الناقل النهري حيث قسمناه إلى مطلبين :المطلب الأول التزامات الناقل بنقل الأشخاص ،أما المطلب الثاني يتمثل بإلتزامات الناقل بنقل الأشياء ،أما المبحث الثالث والأخير فقد خصصناه للحديث عن حالات المسؤولية الجنائية للناقل النهري،إذ بينا فيه المسؤولية الجنائية للناقل النهري الشخصية في مطلب ،والمسؤولية الجنائية للناقل النهري عن أفعال الغير في مطلب ثاني

المبحث الأول

مفهوم النقل النهري

سنتولى في هذا المبحث تبيان تعريف النقل النهري وبيان الخصائص التي تُميزه ،وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف النقل النهري

يؤكد كثير من الاقتصاديين على إن العالم وما وصل إليه من تطور اقتصاديواجتماعي وما حققه من إنجازات علمية وتكنولوجية وفي كافة المجالات إنما يرجع الفضل فيه إلى قطاع النقل والمواصلات ، فيقول ماكولي(بإستثناء الأبجدية وآلة الطبع لا نجد من بين المخترعات إختراعاً أضاف إلى المدنية أكثر مما أضافت إليه الإبتكارات التي قصرت المسافة بين الأماكن بعضها عن بعض)،كما يُشير الإقتصادي (الفريد مارشال) إلى أهمية النقل بالقول (إن أبرز عامل إقتصادي في عصرنا الحديث هو الثورة ليس في مجال الإنتاج وإنما في النقل)، ويقول كبلنج (إنك إذا قيدت مواصلات أمة من الأمم فكأنك محوتها من الوجود)[1].

يُعتبر النقل النهري من بين وسائط النقل المهمة ،ولكونه ذو خصائص تُميزه عن النقل البري والجوي،فقد بدأ يأخذ مكانه ضمن النقل المائي الذي يشمل النقل بالأنهار والبحيرات والبحار،فهو يُعتبر عملاً تجارياً كما نصت عليه الفقرة (تاسعاً) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠)لسنة (١٩٨٤) والتي قضت (تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح ويُفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: ... تاسعاً :نقل الأشياء أو الأشخاص).

وقد عرف المشرع النقل النهري في المادة (١٥١) من قانون النقل رقم (٨٠) لسنة (١٩٨٣) على إنه: (نقل الشخص أو نقل الشيء بواسطة الزوارق أو المراكب أو الجنائب التي تعمل بجهد بدني أو آلي سواء كانت مسحوبة أو مدفوعة والتي تجوب الأنهار والجداول والترع والبحيرات وغيرها من المسالك المائية ضمن أراضي الجمهورية العراقية).

وكل هذا يُشير إلى أهمية النقل ودوره في أوجه الحياة المختلفة سواءاً كانت إقتصادية أم إجتماعية.

المطلب الثاني

خصائص النقل النهري

للنقل النهري مميزاته الخاصة التي ترتب له الأفضلية عن باقي وسائط النقل الأخرى وهذه المميزات هي:

١) القدرة على نقل أنواع المنقولات ذات الأحجام الكبيرة والتي لا يُمثل الوقت والسرعة أهمية كبرى في نقلها وبعض الحمولات غير النمطية والتي يصعب نقلها بأي وسيلة نقل أخرى.
٢) النقل النهري كأفضل الوسائط لتخفيف النقل على الطرق عالية التكلفة الإستثمارية وحمايتها من الإنهيارات السريعة تحت وطأة عدم إحترام الشاحنات وإلتزامها بالحمولات المقررة.
٣) إنخفاض التكلفة الإستثمارية لمنظومة شبكة النقل النهري بالمقارنة بالتكاليف الباهضة لإنشاء وصيانة الطرق البرية والسكك الحديدية.
٤) إنخفاض تكاليف القوة المحركة للجر من حيث قلة استهلاك الوقود والقدرة المحركة اللازمة لنقل حمولة ما في وحدات النقل النهري عنها في الشاحنات المكافئة لنقل نفس الحمولة.

١) محمود جاسم محمد/**واقع النقل النهري في العراق وآفاقه المستقبلية**/ رسالة ماجستير /ص٥.

٥) الإعتماد على النقل النهري يكون له أثر ملموس وحل لتفاقم مشاكل إرتفاع الكثافات المرورية على الطرق وما يُصاحبها من تأثيرات سلبية على التنمية الشاملة للدولة إقتصادياً وبيئياً[١].

المبحث الثاني

التزامات الناقل النهري

كما هو معروف إن ما يقوم بنقله الناقل عادةً أما نقل أشخاص أو نقل أشياء،وقد رتب قانون النقل العراقي على عاتق الناقل جملة من الإلتزامات ، وهذه الأخيرة تختلف عما إذا كان المنقول شخصاً أو شيئاً،وسنتناول كل منهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

إلتزامات الناقل النهري بنقل الأشخاص

يترتب في ذمة الناقل النهري مجموعة من الإلتزامات يجب عليه القيام بها تجاه الراكب [٢]:

الفرع الأول

تهيئة وسيلة نقل صالحة

يلتزم الناقل النهري بنقل الراكب وأمتعته بواسطة نقل صالحة لهذا الغرض من جميع الوجوه إلى مكان الوصول وذلك طبقاً للإتفاق وفي الموعد المعين لذلك،وإذا لم يُعين موعد للوصول ففي الموعد الذي يستغرقه الناقل الاعتيادي إذا وُجد في الظروف ذاتها.

الفرع الثاني

إحاطة الراكب علماً بتعليمات النقل

يضع الناقل عادةً تعليمات محددة تأميناً لسلامة عملية النقل تُراعى بها مصلحته ومصلحة الراكب عموماً،لذا يلتزم الناقل بإحاطة الراكب علماً بتعليمات النقل ومن بينها الحضور في الوقت والمكان المحددين ،وإلتزامه بحراسة أمتعته التي يحتفظ بها معه أثناء النقل ومنها الحيوانات المصاحبة له المرخص بالإحتفاظ بها معه، ولا يسأل الناقل عن ضياع أو هلاك أو تلف الأمتعة ولا عما يلحق بالحيوانات المصاحبة له من أضرار،إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو خطأ تابعيه.

---

١) مقال منشور على شبكة الانترنت بعنوان (**مميزات النقل النهري**) بقلم المهندس (أحمد مجاهد) على الموقع الإلكتروني :

(ahkbardomyat.blogspot.com/2015/06/blog-post-9.html).

١)أنظر المواد من (٩ – ٢٥) من قانون النقل العراقي.

المطلب الثاني

التزامات الناقل النهري بنقل الأشياء[١]

تترتب على عاتق الناقل النهري مجموعة من الإلتزامات عند نقله للأشياء نوجزها بالفروع الآتية:

الفرع الأول

تهيئة وسيلة صالحة للنقل

كذلك في حالة نقل الأشياء يلتزم الناقل النهري بتهيئة وسيلة نقل صالحة ، ويُقصد بالصلاحية خلو واسطة النقل من العيوب التي تمنعها من مواجهة أخطار الرحلة النهرية،فضلاً عن ذلك فإن الصلاحية تشمل وجوب تزويد واسطة النقل بما يلزمها من المؤن والأدوات وطاقم الملاحة النهرية وكفايته من حيث العُدد والكفاءة ،ويجب وضع واسطة النقل في المكان والزمان المتفق عليهما،وبعكسه تنشأ المسؤولية على عاتق الناقل إذا ترتب عن ذلك إتلاف البضاعة المراد نقلها.

الفرع الثاني

الإلتزام بشحن البضاعة

شحن البضاعة عملية مادية يُقصدبها وضع الشيء المراد نقله على متن واسطة النقل في المكان المتفق عليه تمهيداً لنقلها إلى مكان الوصول[٢].

الفرع الثالث

الإلتزام برص البضاعة

إن عملية الرص هي عملية فنية دقيقة يُقصد منها توزيع الأشياء وترتيبها في الأماكن المخصصة لها في واسطة النقل بطريقة تُؤدي إلى حفظها من خطر الهلاك أو التلف،مع الأخذ بنظر الإعتبار في هذه الحالة أن يكون ترتيب الأشياء بشكل يُحافظ على توازن واسطة النقل لتجنب مخاطر الرحلة النهرية[٣].

١) أنظر المواد من (٢٦ – ٦٩) من قانون النقل العراقي.

٢) د. عادل علي المقدادي/**القانون البحري**/دار الثقافة للنشر والتوزيع/ الأردن/٢٠٠٩/ص١١٨.

٣)المصدر السابق/ص١١٩.

الفرع الرابع

الإلتزام بنقل الشيء

وهو إلتزام جوهري وأساسي يقع على عاتق الناقل،وهو إلتزام بنقل الأشياء من مكان الشحن إلى مكان الوصول،حسب الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المعقول،وعلى الناقل إستناداً إلى هذا الإلتزام أن لا يُغير خط سير الملاحة الذي يُسلك عادة،إذ إن تغيير خط الملاحة قد يُعرض الناقل للمسؤولية سوى بعض الحالات التي يتوجب عليه إثباتها كحالة وجود عاصفة شديدة أو مُحاولة إنقاذ أرواح بشرية.

الفرع الخامس

الإلتزام بالتفريغ

التفريغ عملية مادية يُقصد بها إنزال البضاعة من واسطة النقل،ويُعتبر التفريغ عملاً مُتمماً لإلتزام النقل،ويجري التفريغ بعد أخذ موافقة السلطات المختصة في مكان الوصول،والتفريغ يجري من وقت إعلان الناقل بأن واسطة النقل مستعدة للتفريغ ،وعلى هذا الأساس يجب إنزال البضاعة في المدة المتفق عليها،وفي حالة عدم تحديد هذه المدة ،عند ذلك يجب أن يكون التفريغ في المدة التي يُحددها العرف،وعادة فإن طبيعة البضاعة ونوعها وكميتها غالباً ما تُؤخذ بنظر الإعتبار عند حساب مدة التفريغ.

الفرع السادس

الإلتزام بتسليم البضاعة

وتسليم البضاعة هي العملية التي ينتهي بها تنفيذ عملية النقل،والتسليم عملية قانونية يُقصد بها وضع الأشياء المنقولة تحت تصرف المرسل إليه كاملة وسليمة بحالتها التي تمت عند الشحن،ويتم تثبيت عملية التسليم وذلك أما بإعطاء إيصال إلى الناقل يتضمن إعترافاً من المرسل إليه بإستلام البضاعة ،أو بالتأشير على نسخة سند الشحن التي يحملها الناقل بأن التسليم الفعلي قد تم للمُرسل إليه ، ويُوقع من قبل المستلم[1].

المبحث الثالث

حالات تحقق المسؤولية الجنائية للناقل النهري

الأصل في المسؤولية إنها شخصية ،وعلى هذا فإن عقوبة الجريمة لا تنزل إلا بمرتكب الجريمة ومن شارك في إرتكابها،ومن الممكن أن يُسأل الشخص عن أفعال غيره مثل مسؤولية مالك المشروع أو مديره عن الجرائم التي يرتكبها العاملون في مشروعه،ولكن هذه المسؤولية مرتبطة بشروط تُحددها النصوص التشريعية حسب كل حالة،وهذا ما سنأتي على بيانه في المطالب الآتية بإعتبار الناقل النهري أحد النماذج التي ينطبق عليها المسؤولية آنفة الذكر بشقيها :

١)المصدر السابق/ ص١٢٣.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للناقل النهري الشخصية

إن الإلتزامات المفروضة على الناقل النهري سواء كانت نقل الأشخاص أو نقل الأشياء ينتج عنها بالضرورة مسؤولية جنائية تترتب على عاتق الناقل النهري مباشرةً في حالة وقوع أي فعل ألحق ضرراً في الأشخاص أو الأشياء .

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للناقل النهري عن نقل الأشخاص

كثرت في السنوات الأخيرة حوادث الغرق وذلك بعد ظهور وتأسيس العديد من مشاريع النقل بصورة عامة والنقل النهري بوجه الخصوص والذي يُطلق عليه (التاكسي النهري)،وهذا ما يُؤدي إلى إثارة موضوع المسؤولية الجنائية الناشئة عن حوادث الغرق ،أي المسؤولية الجنائية للناقل النهري سواء كان ذلك راجعاً إلى أفعاله الإيجابية أم السلبية.

أولاً : المسؤولية الجنائية للناقل النهري (الصورة الإيجابية):

وهذه الصورة تنقسم إلى عمدية وغير عمدية:

أ) مسؤولية الناقل النهري الإيجابية العمدية:

لقد بين ذلك المشرع في متن المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي بالقول: (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو شرع في ذلك.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الغرق إلى موت إنسان .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال).

والمتأمل في نص المادة (٣٤٩) فإن الناقل النهري بإعتباره أحد الأمثلة التي ينطبق عليها نص المادة قد قام بفعل بقصد تحقيق نتيجة،إلا إنها حصلت بفعل عامل آخر يكفي لتحقيقها ولكنه غير مستقل عن فعل المتسبب أي الناقل النهري، فقد يترتب على فعله موت إنسان أو إلحاق أضرار بالبضائع والأمتعة الموجودة على متن واسطة النقل لم يقصد تحقيقها،بل كان هو المتسبب في إحداث ذلك.

ب) مسؤولية الناقل النهري الإيجابيةغير العمدية:

وهذا ما بينه المشرع في نص المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات بالقول: (١- يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في إحداث غرق إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.
٢- تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال . ٣- وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت إنسان).
وهذا يعني إن الناقل النهري قد قام بفعل دون أن يقصد النتيجة،إلا إنها حصلت بفعل عامل آخر يكفي لتحقيقها ولكنه غير مستقل عن فعل المتسبب أي (الناقل النهري).

ثانياً: المسؤولية الجنائية للناقل النهري (الصورة السلبية):

وهنا يجب التفريق بين حالتين:

أ) مسؤولية الناقل النهري السلبية العمدية :

وذلك بأن يتجه قصد الناقل النهري إلى الإمتناع وإلى النتيجة الجرمية،ويكون ذلك في حالة إذا وُجد هناك واجب قانوني أو إتفاقي وإمتنع الناقل عمداً عن أداء ذلك الواجب قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الإمتناع[1].

كأن يمتنع الناقل عن أداء بعض الإلتزامات التي فرضها عليه قانون النقل مثل تهيئة وسيلة نقل صالحة أو إحاطة الراكب علماً بتعليمات النقل،فيمتنع عمداً عن أداء مثل هكذا إلتزامات قاصداً إرتكاب جريمة معينة.

ب) مسؤولية الناقل السلبية غير العمدية:

إن مسؤولية الناقل النهري هنا لا تتحدد في نطاق الواجب القانوني أو الإتفاقي فقط ،بل تتسع لتشمل الواجب بشكل عام،والذي يتمثل بإهمال الناقل النهري عما يجب أن يقوم به من حيطة وحذر لمنع وقوع النتيجة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للناقل النهري عن نقل الأشياء

أشار المشرع العراقي إلى هذه الجرائم في كل من المواد (٤٧٧) و (٤٧٨) من قانون العقوبات ، إذ جاء في محتوى نص المادة (٤٧٧) : (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون : ١- يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار من هدم أو خرب أو أتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للإستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت . ٢- وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ... ٣- وإذا ترتب على الجريمة موت إنسان فتكون العقوبة السجن).

وتشتد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من قبل عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل وذلك حسب ما جاء في نص المادة (٤٧٨) من قانون العقوبات : ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ١- يُعاقب بالحبس كل عضو في عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل هدمت أو خربت أو أتلفت عقاراً أو منقولاً مملوكاً للغير أو جعلته غير صالح للإستعمال أو أضرت به أو عطلته بأية كيفية كانت . ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا وقعت الجريمة باستعمال العنف على الأشخاص. ٣- وإذا انتهز الفاعلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج أو فتنة أو كارثة فتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين)) .

١)هذا ما أوضحته المادة (٣٤)من قانون العقوبات العراقي وذلك بالقول :تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك : أ- إذا فرض القانون أو الإتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الإمتناع) .

لغرض تجريم أي تصرف إنساني يُلزم القانون أن تتوافر في ذلك التصرف مقومات الجريمة في نص قانوني يُجرمه سواء كان في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إلى جانب توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة، وبما إن العناصر المادية لجرائم تخريب الأموال وإتلافها تشترط كأي جريمة أخرى أن تتطلب لقيامها أن تبدأ بالسلوك المادي للجريمة .

وسنتطرق فيما يلي لبيان صور السلوك الإجرامي التي أشارت إليها كل من المواد (٤٧٧) و (٤٧٨) آنفتي الذكر :

أولاً : التخريب : وهو أحد الأنشطة التي يظهر بها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة والذي إذا إنصب على المال جعله غير قابل للإصلاح (للاستعمال) أي أفقده صلاحيته للإستعمال[١].

ثانياً : الإتلاف : يختلف هذا النشاط عن الذي سبقه في إنه إذا إنصرف إلى المال أثر فيه وذلك بإنقاص صلاحيته للإستعمال ،إلا إن (المال) يبقى قابلاً للإستعمال،أي إنه من الممكن أن يكون هناك إتلاف للمال المنقول يُجرمه القانون إذا كان الفعل أفقد الشيء قيمته الكلية أو الجزئية[٢] ،وبالنتيجة فإن الإتلاف يتمثل بإعدام المنقول (مادته) أو إدخال تغييرات شاملة عليها من شأن هذه التغييرات أن تجعله غير صالح للإستعمال للغرض المخصص له وبذلك تضيع قيمته على المالك،ذلك إن فعل التجريم يهدف إلى الحفاظ على حق الملكية الذي يمكن التوصل إليه بحماية موضوع المال نفسه أو الحفاظ على القيمة الإقتصادية للشيء التي تعتمد على صلاحيته للاستعمال ،وبالنتيجة لو وقع تجاوز أو إعتداء على المال وكان من شأنه عدم إمكانية إستعمال المال للغرض المخصص له (مع بقاء مادته) فإن ذلك يُشكل إتلافاً[٣].

ثالثاً : جعل الشيء غير صالح للإستعمال :بهذا النشاط يتم إعدام صلاحية المال المنقول للإستعمال ومن الممكن إلحاقه بالتخريب.

رابعاً: تعطيل الشيء :يتمثل بإعاقة الشيء (المال) عن العمل أما بشكل كلي أو جزئي[٤].

خامساً : الضرر : هو إصابة كل مال بالفقد أو النقص أو التقييد أو التضحية بمصلحة يحميها المشرع،فالضرر ينتج عند إستحالة الإنتفاع بالمال أو الإنتقاص من هذا الإنتفاع ،ويتخذ ذلك عدة صور كالتخريب والفقد والتغيير ، كتغيير الموقف أو العلاقة بين الفرد والشيء وإنقاص الشيء نفسه[٥]، وهذا المعنى للضرر ينسجم مع ما أشار إليه المشرع في المادة (٤٧٧) بالقول : (أو أضر به) .

وقد وضع المشرع عقوبة لصور السلوك الإجرامي التي ذكرناها سابقاً،إذ تدرج في العقوبة بشكل طردي كلما كانت الآثار المترتبة على فعل الجاني أخطر،وهذا ما سنأتي على بيانه في النقاط الآتية :

١)د. حسن حماد حميد الحماد/**الإتلاف المعلوماتي**/بحث منشور في كتاب (نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي)/ منشورات الحلبي الحقوقية /لبنان/٢٠١٣/ص١٣٠.

١) د. جندي عبد الملك /**الموسوعة الجنائية**/ج١/ط١/مكتبة العلم للجميع/بيروت/٢٠٠٨/ص٣٢.

٢) د.محمود نجيب حسني/**جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**/بيروت/١٩٦٩/ص٤٩٠.

٣)د.حسن حماد حميد الحماد /مصدر سابق/ص١٣١.

٤) رنا عبد الرحيم مردان/**الحماية الجنائية لسلامة الملاحة البحرية للسفن**/رسالة ماجستير/كلية القانون والسياسة/جامعة البصرة/٢٠١٧/ص٦٨.

أ) الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مئتي ألف دينار وواحد ولاتزيد على مليون دينار من هدم أو خرب أو أتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت.

ب) وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

ت) وإذا ترتب على الجريمة موت إنسان فتكون العقوبة السجن.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للناقل النهري عن فعل الغير

يُمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية للناقل النهري،على الرغم من إنه لم يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة المرتكبة،بحيث تقوم مسؤوليته عن الجرائم التي يقوم بها أحد التابعين له ،وغالباً ما تتحقق مثل هكذا حالات في نطاق شركات النقل النهري،ولتوضيح ذلك بشكل أوسع سنقوم ببيان كل من الأساس القانوني لهذه المسؤولية ومن ثم نعرج إلى بيان شروط قيام المسؤولية الجنائية :

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للناقل النهري عن أفعال تابعيه

ظهرت ضمن هذا الإطار مجموعة من الإتجاهات تُؤسس لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ،فمنهم من أسسها على (فكرة الضمان) والتي تعني إن المتبوع يكون ضامناً للتابع ،أي كفيلاً له دون أن يمتلك حق التجريد وذلك بسبب خضوع التابع لرقابته وتوجيهه[1].

ومنهم من بنى فكرتها على أساس (النيابة القانونية) والذي بمقتضاه يُعتبر التابع نائباً قانونياً عن المتبوع ، وعلى وفق هذه الفكرة فإن المتبوع هو الأصيل والتابع هو النائب الذي يُباشر الفعل الذي يُكلف به نيابةً عن تابعه ومصدر النيابة هو القانون ، فمثلما يلتزم الأصيل بما يبرمه النائب من تصرفات فإن المتبوع يتحمل ما يقوم به التابع من أعمال مادية[2].

ومنهم من أسس المسؤولية على نظرية (الإستعارة المطلقة) ، بمعنى إن المتبوع يستعير المسؤولية إستعارة كاملة من الفعل الذي قام به التابع على الرغم من إنه لم يقم بالفعل المادي المكون للجريمة[3].

١) نبيل مهدي زوين/**الطبيعة القانونية للمسؤولية عن فعل الغير**/بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة /النجف الأشرف /العدد (٤)/السنة (٢٠٠٨)/ص١١٣.

٢)د.عبد المجيد الحكيم،أ.عبد الباقي البكري،أ.محمد طه البشير/**الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي**/ج١/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/١٩٨٠/ص٢٦٨.

٣)د.فخري عبد الرزاق الحديثي/**شرح قانون العقوبات (القسم العام)**/ط٢/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠١٠/ص٢٣٥.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجنائية للناقل النهري عن أفعال تابعيه

يُشترط لقيام هذه المسؤولية توفر مجموعة من الشروط وهي :

أولاً : إرتكاب جريمة من قبل التابع: لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يتطلب أن تقع جريمة من قبل التابع (التابع هنا قد يكون أحد عمال المرفق النهري أو موظف في شركة نقل نهري)، ففي حالة إرتكاب (التابع) عملاً يُشكل جريمة سواء كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية ، سيخضع كلاً من (التابع والمتبوع) للمسائلة الجنائية على حد سواء بالرغم من إنتفاء القصد الجرمي لدى (المتبوع)،ويُعزى سبب ذلك لكونه أخل بواجبه المتمثل بالرقابة والإشراف على أعمال تابعيه وحسن إختيارهم[١].

ثانياً : إرتكاب سلوك خاطئ من المتبوع : طبقاً إلى الإلتزام المكلف به المتبوع قانوناً بأن يُراعي القوانين والتدابير والشروط اللازم مراعاتها في إستغلال المنشآت النهرية من أجل سلامة الملاحة النهرية،فإن وقوع أي جريمة من الجرائم سيثير بدوره مسؤولية المتبوع إستناداً إلى إخلاله بالإلتزامات والتنظيمات القانونية النهرية المكلف بها، وتحققت نتيجة لذلك مسؤولية(المتبوع) الجنائية عن جريمة يتمثل ركنها المادي في الإمتناع عن مراعاة أحكام القوانين وركنها المعنوي هو القصد الجرمي إذا كان قد تعمد الإخلال بالواجب ، والخطأ حيث لا يقصد الإخلال وإنما تقع النتيجة لسبب سلوكه المشوب بالخطأ[٢].

ثالثاً : وجود علاقة سببية بين جريمة التابع وخطأ المتبوع:بمعنى أن تكون الجريمة التي ارتكبها التابع مبنية على أساس خطأ المتبوع ،وإن العلاقة السببية التي تربطهما هي علاقة مفترضة ،لأن أي سلوك إجرامي يصدر من التابع يُعد علامة على وجود سلوك خاطئ من قبل المتبوع.

رابعاً : أن لا يكون هناك تفويض في الإختصاص من المتبوع للتابع:يُراد بهذا الشرط هو أن لا يكون المتبوع مُفوضاً بإختصاصه لأحد العاملين أو التابعين له ، بعبارة أخرى إن المتبوع بإمكانه التخلص من المسؤولية الجنائية إذا كان مُفوضاً لإختصاصه تابعيه،غير إن المتبوع لا يستطيع أن يستند على التفويض بشكل عام بل لا بُد من تحقق بعض الشروط لكي يكون التفويض صالحاً لنفي المسؤولية الجنائية عن المتبوع ،وهذه الشروط هي :

١) أن يقع على عاتق المتبوع عدد كبير من المهام والمسؤوليات.
٢) أن يكون التفويض محدد وليس عام[٣]

١)رنا عبد الرحيم مردان/مصدر سابق/ص١٥١.
٢)د.فخري عبد الرزاق الحديثي/مصدر سابق/ص٣٥٨.
٣)راجع في هذا الصدد: د.علي محمد بدير،د.عصام عبد الوهاب البرزنجي،مهدي ياسين السلامي/**مبادئ وأحكام القانون الإداري**/ط٤/العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠٠٩/ص١١٤.

الخاتمة:أولاً:النتائج :

١) النقل والسياحة النهرية رافدان مهمان لكل بلد ،فالنقل يُحقق مصالح البلد عبر توفير إيراد كبير،وللناس عبر إيصالهم بوسائل مختلفة ويُحقق غاياتهم الترفيهية ويكون بوابة لتوفير الأعمال،ويربط المدن والقرى معاً، ويجعل الوصول للأسواق والأعمال سهلاً يسيراً،وهذا الأمر خاص ببعض البلدان التي تمتلك أنهاراً وفي مقدمتها العراق.

٢) بروز دور النقل النهري من بين وسائل النقل الأخرى لما له من سمات والتي ينفرد بها عن سواه ،وهذا ما يمنحه الأولوية بتفضيله عن بقية أنواع النقل.

٣) إن الإلتزامات المفروضة على الناقل النهري سواء كانت نقل الأشخاص أو نقل الأشياء ينتج عنها بالضرورة مسؤولية جنائية تترتب على عاتق الناقل النهري مباشرةً في حالة وقوع أي فعل ألحق ضرراً في الأشخاص أو الأشياء .

٤) كثرت في السنوات الأخيرة حوادث الغرق وذلك بعد ظهور وتأسيس العديد من مشاريع النقل بصورة عامة والنقل النهري بوجه الخصوص والذي يُطلق عليه (التاكسي النهري)،وهذا ما يُؤدي إلى إثارة موضوع المسؤولية الجنائية الناشئة عن حوادث الغرق ،أي المسؤولية الجنائية للناقل النهري سواء كان ذلك راجعاً إلى أفعاله الإيجابية أم السلبية.

٥) تركيز المشرع فيما يتعلق بالمسؤولية على المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية،ووضع نصوص خاصة تُبين أحكامها وترك تبيان أحكام المسؤولية الجنائية للنصوص العامة .

ثانياً:التوصيات :

١) ضرورة الالتفات لهذه الوسيلة من خلال إحاطة شبكة النقل النهري بالاهتمام من خلال الصيانة المستمرة وانشاء المشاريع الحيوية والتوسيع وشق فروع للأنهر الكبيرة ، وكل ذلك نابع من بعض الخصائص التي ينفرد بها النقل النهري عن سواه من وسائل النقل الأخرى.

٢) وجوب إتباع الدقة في الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بوسائل النقل النهري من حيث منح الاجازات والتراخيص والكشف والرقابة المستمرة للوسائط المستخدمة للتأكد من صلاحيتها،وفحص الوحدات النهرية ،وتطبيق شروط الملاحة النهرية ،وتوافر أدوات الإنقاذ والإطفاء،والتأكد من سريان الرخص الملاحية،والإلتزام بالحمولات المقررة،و كل ذلك من أجل تأمين الوحدات النهرية ومستخدميها ،ومن ثم توفير الحماية للأشخاص والأموال على حد سواء والتضييق من نطاق الخوض بمتاهات المسؤولية الجنائية ،وهذه هي الفلسفة والفكرة الأساسية التي يسعى إليها المشرع الجنائي في قانون العقوبات أو القوانين ذات الطابع الجنائي.

٣) ضرورة إبقاء النقل النهري مركزي وحصري بيد القطاع العام ،وذلك لمنع التشتت وضمان الانسيابية في سير عمل هذه الوسيلة .

٤) إعطاء خصوصية للمسؤولية الجنائية للناقل النهري وعدم ترك المسألة للنصوص العامة.

المراجع:أولاً : الكتب :

١) بدير،علي محمد ،وآخرون،**مبادئ وأحكام القانون الإداري**،ط٤،القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب،٢٠٠٩.

٢) الحديثي ،فخري عبد الرزاق،**شرح قانون العقوبات (القسم العام)**،ط٢،القاهرة،شركة العاتك لصناعة الكتاب،٢٠١٠.

٣) حسني،محمود نجيب ،**جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**،بيروت،١٩٦٩.
٤) الحكيم ، عبد المجيد ،وآخرون،**الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي**،ج١،العراق ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،١٩٨٠
٥) عبد الملك ، جندي،**الموسوعة الجنائية**،ج١،ط١،بيروت ، مكتبة العلم للجميع،٢٠٠٨.
٦) المقدادي، عادل علي ،**القانون البحري**،الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩.

ثانياً: القوانين:

١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
٢) قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة (١٩٨٣).
٣) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤).

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١) رنا عبد الرحيم مردان،**الحماية الجنائية لسلامة الملاحة البحرية للسفن**،رسالة ماجستير،البصرة،كلية القانون والسياسة،٢٠١٧.
٢) محمود جاسم محمد ،**واقع النقل النهري في العراق وآفاقه المستقبلية**، رسالة ماجستير.

رابعاً : المقالات :

١) الحماد،حسن حماد حميد ، **الإتلاف المعلوماتي**،بحث منشور في كتاب (نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي) ،لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٣.
٢) زوين ،نبيل مهدي ،**الطبيعة القانونية للمسؤولية عن فعل الغير**،مجلة كلية الاسلامية الجامعة ،النجف الأشرف ،العدد (٤)،السنة (٢٠٠٨).

خامساً:المواقع الإلكترونية:

١) مجاهد ، أحمد ، **مميزات النقل النهري** ، على الموقع الإلكتروني :

(ahkbardomyat.blogspot.com/2015/06/blog-post-9.html).